

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 94 لعام 1992

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى الطلب المقدم من قبل عضو المكتب التنفيذي المهندس زياد بصمه جي المتضمن:

نظراً لانتهاج إجراءات التحكيم لارض واحة الشهباء وتصديق هذا القرار من مجلس الدولة

يرجى عرض موضوع نقل ارض واحة الشهباء المقامة على جزء المحضر 11474 منطقة عقارية رابعة من الأملاك العامة الى أملاك

مجلس المدينة والتصرف بها بيعا الى متابعة تنفيذ نقل الملكية المتعلقة بقرار هيئة التحكيم الثلاثية

وعلى موافقة أعضائه بالاجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 30/11/1992 من دورته العادية السادسة

يقرر ما يلي:

1- تنزيل مساجة الجزء المقام عليه واحة الشهباء من المحضر 11474 منطقة عقارية رابعة حلب من الأملاك العامة الى أملاك

مدينة حلب الخاصة

2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم تنفيذه